

## الوسيط في المذهب

و إذا قال مائة درهم عددا لزمه الجمع بين الوزن و العدد فلو أتى بخمسين عددا يساوي مائة درهم وزنا فقد ترددوا فيه فرع .  
لو قال له على من درهم إلي عشرة فثلاثة أوجه .  
أحدها أنه يلزمه ثمانية فلا يدخل الحدان فيه .  
والثاني تسعة فيدخل الحدان الأول .  
و الثالث عشرة فيدخل الحد اللفظ الثامن في معنى الإضافة إلي الطرف .  
و له أربع صور .  
الأولى أن يقول له عندي زيت في جرة و سمن في بستوقة و سيف في